

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة النرويج
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر وحكومة مملكة النرويج،
رغبة منهما بإبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،
فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة (٢)

الضرائب المشمولة في الاتفاقية

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- ٢- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل.
- ٣- أن الضرائب القائمة التي ستطبق عليها الاتفاقية هي على وجه الخصوص:

(أ) في حالة دولة قطر:

(١) ضريبة على الدخل،

(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة القطرية")،

(ب) في حالة النرويج:

(١) الضريبة الوطنية على الدخل،

(٢) ضريبة بلدية المقاطعة على الدخل،

(٣) ضريبة البلدية على الدخل،

(٤) الضريبة الوطنية المتعلقة بالدخل من إستكشاف الموارد البترولية في باطن البحر والأعمال المتعلقة بذلك بما

في ذلك نقل البترول المنتج عبر أنابيب،

(٥) الضريبة القومية على عائد الفنانين غير المقيمين ... الخ

(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة النرويجية").

- ٤- وتطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب، والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما.

المادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) حيثما في إي من أحكام هذه الاتفاقية تم استخدام المصطلحات "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سوف يعني الآتي:

(١) حيثما تكون تلك الدولة المتعاقدة دولة قطر:

يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي - وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية.

(٢) حيثما تكون تلك الدولة المتعاقدة مملكة النرويج:

يعني مصطلح "النرويج" الأراضي الإقليمية، المياه الداخلية، المياه الإقليمية والمساحة فيما بعد المياه الإقليمية حيثما مملكة النرويج، ونسبة للإحكام النرويجية وتناسباً مع القانون الدولي، وربما تمارس حقوقها لقاعها وباطنها ومواردها الطبيعية، المصطلحات لا تشمل سفا لبارد، يان ماين والمناطق النرويجية (بايلاند).

(ب) يشمل مصطلح "شخص" فرداً، شركة أو أي كيان أشخاص يعامل ككيان لأغراض الضريبة، كما ويشمل أيضاً دولة متعاقدة وأي من وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية،

(ج) يعني مصطلح "شركة" أي شخص أو شراكة أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة،

(د) ينطبق مصطلح "مشروع" على مزاوله أي نشاط تجاري،

(هـ) تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(و) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع دولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في دولة متعاقدة،

(ز) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(١) في قطر، وزير الاقتصاد والمالية، أو من يمثله قانوناً،

(٢) في النرويج، وزير المالية، أو من يمثله الوزير قانوناً،

(ح) يعني مصطلح "مواطن":

(١) أي فرد يمتلك جنسية دولة متعاقدة،

(٢) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في تلك الدولة متعاقدة،

(ط) يشمل مصطلح "عمل تجاري" أداء خدمات مهنية وكذلك أداء خدمات أخرى ذات صبغة مستقلة،

(ي) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو النرويج حسبما يقتضى سياق النص،

ك) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة القطرية أو الضريبة النرويجية كما يقتض سياق النص.

٢- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريفاً فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه بمقتضى قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ويقدم أي معنى ضمن قوانين الضرائب المطبقة في تلك الدولة على أي معنى معطى للمصطلح وفق القوانين الأخرى في تلك الدولة.

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية إن مصطلح "مقيم بالدولة المتعاقدة" يعني:

أ) في حالة دولة قطر: هو الشخص الذي لديه مسكن بدولة قطر وهو إما مواطن من إي دولة أخرى غير النرويج أو غير مقيماً بالنرويج وفقاً للفقرة (ب) من هذا البند، شركة مكان إدارتها الفعلية في دولة قطر،
ب) في حالة مملكة النرويج: هو الشخص الذي بموجب قوانين مملكة النرويج خاضع للضريبة المذكورة بسبب سكنه، إقامته، أو مكان إدارته أو أي تصنيف ذات طبيعة مماثلة. ولكن هذا المصطلح لا يشمل إي شخص خاضع للضريبة بمملكة النرويج فيما يتعلق فقط بالدخل من موارد بتلك الدولة.

٢- لأغراض البند (١) من هذه المادة:

أ) دولة قطر، أقسامها السياسية الفرعية وسلطاتها المحلية يجب أن تعتبر مقيمة بدولة قطر،
ب) مملكة النرويج، أقسامها السياسية الفرعية وسلطاتها المحلية يجب أن تعتبر مقيمة بمملكة النرويج،
ج) تعتبر المؤسسات الحكومية، حسب الجانب الذي تتبعه، مقيمة في دولة قطر أو في مملكة النرويج. وتعتبر أية مؤسسة أنها مؤسسة حكومية إذا تم إنشاؤها من قبل حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين، أو أقسامهما السياسية الفرعية أو سلطاتهما المحلية من أجل أداء مهام عامة وكانت معترف بها على هذا النحو من خلال اتفاق متبادل للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدين.

٣- عندما يكون فرد ما مقيماً، وفق أحكام البند (١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يتقرر وضعه على النحو التالي:

أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مقر سكن دائم، إذا كان يملك مسكناً دائماً له في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقة شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

- (ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكناً دائماً في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها إقامة معتادة،
- (ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن في أي منهما، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها،
- (د) إذا تعذر تحديد وضع إقامة فرد وفقاً لأحكام البنود الفرعية (أ)، (ب)، (ج) أعلاه، عندئذ يتعين على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.
- ٤- حيثما كان هناك بسبب أحكام البند (١) من هذه المادة، شخص غير من كان مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذٍ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كلياً أو جزئياً.
- ٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:
- (أ) مكان إدارة،
- (ب) فرع،
- (ج) مكتب،
- (د) مصنع،
- (هـ) ورشة،
- (و) موقع يستخدم كمتجر للمبيعات،
- (ز) مزرعة أو حقل، و
- (ح) منجم، بئر نقيط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو إستخراج أو استغلال موارد طبيعية.
- ٣- أن مصطلح "المنشأة الدائمة" يشمل أيضاً:
- (أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، ولكن فقط في حالة كون ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمراً لفترة زمنية تزيد على ستة أشهر،
- (ب) تقديم الخدمات بما في ذلك خدمات الاستشارة عن طريق شركة، أو موظفين أو أشخاص تنتدبهم الشركة لهذا الغرض، ولكن فقط إذا كانت الأنشطة من ذات الطبيعة استمرت (لنفس المشروع أو مشروع مرتبط) في الدولة المتعاقدة لفترة أو فترات مجموعها أكثر من ستة أشهر خلال مدة إي اثني عشر شهراً.

- ٤- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:
- (أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع،
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين، العرض أو التسليم،
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر،
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع،
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت فقط لغرض القيام بأية أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة للمشروع،
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في البنود الفرعية (أ) إلى (هـ) من هذا البند شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت الناتج عن هذا الجمع ذات طبيعة تحضيرية.
- ٥- بالرغم من البندين (١) و(٢) من هذه المادة، وحيث أن شخصاً غير وكيل- وله وضع مستقل ويطبق عليه البند (٧) من هذه المادة- يتصرف نيابة عن شركة ما وله ممارسات عادية بالدولة المتعاقدة وله سلطة ليبرم عقوداً باسم الشركة، فإن هذه الشركة تعتبر أن لها منشأة دائمة بالدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها ذلك الشخص نيابة عن الشركة، إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محصورة على ما ذكر بالبند (٤) من هذه المادة والتي، إذا تم مباشرتها عن طريق مقر ثابت للأعمال، لن تجعل من المقر الثابت هذا منشأة دائمة وفقاً لمواد ذلك البند.
- ٦- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قامت بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص غير وكيل ذا وضع مستقل يخضع للبند (٧) من هذه المادة.
- ٧- لا يعتبر مشروع في دولة متعاقدة مالكة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول عملاً في هذه الدولة من خلال سمسار، وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذا وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم.
- ٨- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أنها تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

- ٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال المعنية. في جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقه بالأموال غير المنقولة، (المواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات) والحقول التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كعقود الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية، لا تعتبر السفن والطائرات أموال غير منقولة.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- ٤- تطبق أحكام البندين (١) و(٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧) أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة إلا إذا كان المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذا النشاط فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة وحسب.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة وحيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيها لو كان مشروعاً مميزاً أو مستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٤- لا تنسب إيه إرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع المشروع.
- ٥- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكافٍ لخلاف ذلك.

٦- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الجوي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- أن أرباح شركة ما لدولة متعاقدة من استخدام صيانة أو تأجير حاويات بما في ذلك (القاطرات، والمعدات المتعلقة بنقل الحاويات) تستخدم لنقل البضائع أو السلع ستكون خاضعة لضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، إلا إذا استخدمت هذه الحاويات، القاطرات والمعدات المتعلقة بها للنقل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- تطبيق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.
- ٤- عندما يتفق مقيمون من أقطار مختلفة على القيام بنشاط تجاري في مجال النقل الجوي، أو الشحن الملاحي مع بعضهم البعض في شكل إتحاد، إن أحكام البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة يجب أن تنطبق على هذا الجزء من أرباح الإتحاد فيما يتعلق بنسبة المشاركة التي يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة في الإتحاد.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- حيثما:

- (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،
وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.

- ٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع تابع لها وأخضعت، للضريبة وفقاً لذلك، أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين مستقلين، عندئذٍ يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- على أي حال فإن مثل هذه الأرباح يجب أن تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة والتي تكون مقيمة بها الشركة التي تدفع الأرباح وفقاً لقوانين الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة بهذه الطريقة يجب أن لا تتجاوز:
- (أ) (٥٪) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة (غير مشاركة)، والتي تملك بشكل مباشر (١٠٪) من رأس مال الشركة التي تدفع الأرباح،
- (ب) (١٥٪) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في كل الحالات الأخرى.
- إن هذا البند لا يؤثر على ضريبة الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها هذه الأرباح.
- ٣- وحيثما كانت الأرباح مملوكة كلياً أو متحصلة ومستفاد منها بواسطة حكومة الدولة المتعاقدة، فإن هذه الأرباح ستكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة ولأغراض هذه الفقرة، فإن المصطلح "حكومة الدولة المتعاقدة" يشمل:-
- (أ) في حالة قطر:
- جهاز قطر للاستثمار،
- (ب) في حالة النرويج:
- صندوق المعاشات النرويجي الحكومي- عالمي،
- (ج) كيان منشأ بقانون أو أي مؤسسة كما يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين.
- ٤- تعني عبارة "أرباح الأسهم" وفق استخدامها في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو من حقوق أخرى مشاركة في الأرباح، وليست مطالبات ديون، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل دخل من الأسهم

بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها والدخل الممنوح من حق المشاركة في الأرباح مصنف إلى حد ما وفق قوانين الدولة المتعاقدة التي ينشأ بها الدخل.

٥- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وتكون الملكية التي تدفع بسببها الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.

٦- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من دولة متعاقدة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

الفائدة

١- تخضع الفائدة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.

٢- يعني مصطلح "الفائدة" وفق استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح الدائن، وعلى وجه التحديد، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. يجب أن لا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لغرض هذه المادة.

٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من هذه الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ويزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.

٤- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنه، تتجاوز المبلغ الذي قد يكون تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق على المبلغ المذكور الأخير. في مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، على أن تراعي الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (١٢) الاتاوات

- ١- تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك يجوز أيضاً أن تخضع تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المتلقي هو المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على (٥) خمسة بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات.
- ٣- يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أيّاً كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية، وأفلام وأشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي، أي براءة اختراع، علامة تجارية، تعميم، نموذج، خطة، تركيبة سرية أو عملية إنتاجية، أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، ويزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) والمادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.
- ٥- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت يرتبط معها الحق أو الملكية التي تدفع بسببها الإتاوات ارتباطاً فعلياً، وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت مثل تلك الإتاوات عندئذ تعتبر مثل تلك الإتاوات ناشئة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- ٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور آخراً. في مثل

هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد عن المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من نقل ملكية أموال منقولة تتعلق بمقر ثابت متاح لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض مزاوله خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناشئة من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) أو هذا المقر الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الناتجة عن أموال منقولة ذات علاقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة.
- ٤- الإرباح الناتجة لمشروع لدولة متعاقدة من جراء تشغيل حاويات (تشمل القاطرات والمعدات المصاحبة لنقل الحاويات) تستخدم بنقل البضائع سوف تخضع للضرائب فقط في الدولة المتعاقدة فيما عدا تلك الحاويات أو القاطرات والمعدات المصاحبة التي استخدمت فقط للنقل بين أماكن ضمن الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٥- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشارت إليها البنود السابقة من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- لا يخضع للضريبة الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من مزاوله مهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل إلا في تلك الدولة، ما عدا الحالات التالية التي يجوز أن يخضع فيها ذلك الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:
 - أ) إذا كانت إقامة الفرد في الدولة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تفوق في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً، أو

ب) إذا كان للفرد في الدولة الأخرى مقر ثابت يتاح له بصورة اعتيادية لمزاولة نشاطاته، ولكن فقط بذلك المقدار المنسوب إلى الخدمات المؤداة في تلك الدولة الأخرى.

٢- يشمل مصطلح "الخدمات الشخصية المستقلة" على وجه الخصوص الأنشطة الحرة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية فضلاً عن الأنشطة الحرة التي يقوم بها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية الغير مستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٩) من هذه الاتفاقية تخضع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة نظير وظيفة، للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تتم مزاولة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا كانت الوظيفة تمارس على هذا النحو، فيجوز إخضاع تلك الأتعاب للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- على الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، تخضع المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:

أ) تواجد المستلم في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ (مائة وثلاثة وثمانين) يوماً في مدة اثني عشر شهراً، و

ب) كانت المكافآت مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و

ج) كانت المكافآت لا تتحملها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- بالرغم من أحكام المواد السابقة من هذه المادة، إن المكافأة التي تم تحصيلها فيما يتعلق بتوظيف يتم على متن سفينة أو طائرة تعمل بالنقل الدولي وتديرها شركة من دولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة. ولكن إذا كانت المكافأة قد تم تحصيلها فيما يتعلق بتوظيف على متن سفينة سجلت في سجل السفن الدولي الترويحي (N.I.S) فإن مثل هذا المكافأة تكون خاضعة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون فيها المستفيد مقيماً.

٤- إذا تحصل مقيم بالدولة المتعاقدة على مكافأة فيما يتعلق بتوظيف على متن طائرة تعمل في النقل الجوي بواسطة نظام الخطوط الجوية الاسكندنافية (S.A.S). فإن مثل هذا العائد يكون خاضعاً للضريبة فقط بالدولة المتعاقدة التي يكون المتحصل مقيماً فيها.

٥- الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مدير إقليمي في شركة خطوط جوية أو ملاحية بحرية لدولة متعاقدة وتغطيها المادة (٨) من هذه الإتفاقية، الذي يكون مقيماً في تلك الدولة ومستقراً للعمل في الدولة المتعاقدة

الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً خلال الأربعة وعشرون شهراً الأولي من تواجده في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٦)

أجور المدراء

- ١- أجور المدراء والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- الأجور والرواتب وغيرها من المكافآت الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مسئولاً في وظيفة إدارية عليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- بالرغم من أحكام المادتين (١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- حيثما يتحقق دخل مقابل نشاطات شخصية يزاولها فنانين أو رياضيين بصفتهم المذكورة، فإن ذلك الدخل ليس للفنانين أو الرياضيين أنفسهم بل لشخص آخر، فإن ذلك، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنانين أو الرياضيين نشاطاتهم.
- ٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كما هو مبين في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو رئيسياً من أموال أي من الدول المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية فيها، ففي هذه الحالة، يخضع الدخل للضريبة فقط في تلك الدولة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

المادة (١٨)

المعاشات التقاعدية والمرتببات الدورية

- ١- المعاشات التقاعدية والمعاشات الحكومية والمدفوعات بموجب نظام الضمان الاجتماعي والمكافآت الأخرى المماثلة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط.
- ٢- يعني مصطلح "مرتببات دورية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كاف وواف من المال أو ما يعادله.

المادة (١٩)

الخدمات المؤداة للحكومة

- ١- أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى شخص نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في هذه الدولة الأخرى، ويكون الشخص مقيماً فيها وكان:
(١) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى، أو
(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط.
- ٢- تطبق أحكام المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة (٢٠)

الطلبة والمتدربون

- ١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متمرن، يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

٢- أما فيما يخص المنح والبعثات الدراسية والمكافآت من الوظيفة التي لا يشملها البند (١) من هذه المادة فإن الطالب أو المدرب المهني المشار إليه في البند (١) من هذه المادة سوف يحظى، إضافة لذلك، أثناء دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

المادة (٢١)

الأنشطة البحرية

- ١- تطبيق أحكام هذه المادة بالرغم من أية أحكام أخرى في هذه الاتفاقية.
- ٢- إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة ويزاول أنشطة بحرية في الدولة المتعاقدة الأخرى ترتبط باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو جوف التربة ومصادرها الطبيعية الموجودة في تلك الدولة الأخرى، ومع مراعاة البند (٣) والبند (٤) من هذه المادة، يعتبر ذلك الشخص، فيما يخص تلك الأنشطة وكأنه يزاول أعمالاً في تلك الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة أو مقر ثابت موجوداً فيها.
- ٣- لا تطبق أحكام البند (٢) وأحكام الفقرة الفرعية (ب) من البند (٦) من هذه المادة إذا كانت مدة مزاوله الأنشطة لا تزيد في مجموعة على ٣٠ يوماً في أي فترة قوامها اثنا عشر شهراً. ومع ذلك، ولأغراض هذا البند:
 - أ) تعتبر الأنشطة التي يزاولها مشروع يشترك مع مشروع آخر وكأنما يتم مزاولتها من قبل المشروع الذي يشترك معه إذا كانت الأنشطة مماثلة إلى حد كبير للأنشطة التي يزاولها المشروع المذكور آخراً،
 - ب) يجب أن يعتبر أي مشروعين على أنهما مشتركان إذا كان أحدهما يتحكم بالآخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو إذا كان كلا المشروعين تحت الإدارة المباشرة أو غير المباشرة لشخص ثالث أو أشخاص آخرون.
- ٤- الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من نقل مواد أو أشخاص إلى موقع أو بين مواقع، وكانت الأنشطة التي يتم مزاولتها مرتبطة باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو جوف الأرض أو مصادرها الطبيعية، في دولة متعاقدة، أو إذا كانت الأرباح محققة من تشغيل قوارب أو سفن مساندة لتلك الأنشطة، فيجب أن تخضع تلك الأرباح للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يعتبر المشروع مقيماً فيها.
- ٥- أ) مع مراعاة البند الفرعي (ب) من هذا البند، الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي يكسبها مقيم دولة متعاقدة من وظيفة مرتبطة باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو جوف الأرض أو مصادرها الطبيعية الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يجوز أن تخضع، طالما أن تلك المهام يجري تنفيذها في عرض البحر تلك الدولة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى. ومع ذلك تخضع مثل تلك المكافآت للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا كانت الوظيفة تمارس في

عرض البحر لصاحب عمل ليس مقيماً في الدولة الأخرى شريطة أن تكون الوظيفة تتم مزاولتها لفترة أو لفترات زمنية لا تزيد في مجملها عدد ٣٠ يوماً في أي مدة زمنية قوامها اثنا عشر شهراً،
(ب) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي يتقاضاها مقيم دولة متعاقدة من وظيفة يتم مزاولتها على متن سفينة أو طائرة تعمل في نقل مواد أو أفراد إلى موقع أو بين مواقع تكون فيها الأنشطة مرتبطة باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو جوف الأرض أو مواردهما الطبيعية ويتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو خاصة بوظيفة تمارس على متن قوارب أو سفن مساندة لمثل تلك الأنشطة، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يكون فيها المشروع الذي يزاول مثل تلك الأنشطة مقيماً فيها.

٦- المكاسب التي يحققها مقيم دولة متعاقدة من نقل:

- (أ) حقوق استكشاف أو استغلال، أو
(ب) ملكية موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى وتستخدم فيما يرتبط باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو جوف الأرض أو مواردهما الطبيعية الموجود في تلك الدولة الأخرى، أو
(ج) أسهم تكتب قيمتها أو الجزء الأكبر من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك الحقوق أو تلك الأملاك أو من مثل تلك الحقوق أو تلك الأملاك معاً،
يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
في هذا البند، تعني عبارة "حقوق الاستكشاف أو الاستغلال" حقوق الأصول المتأتية من استكشاف أو استغلال قاع البحر أو جوف الأرض أو مواردهما الطبيعية في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما ذلك حقوق المصالح في أو لمنفعة مثل تلك الأصول.

المادة (٢٢)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة في تلك الدولة.
٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على دخل ناتج من أموال غير منقولة كما حدد في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان متلقي مثل هذا الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، كان الحق الذي يدفع فيه هذا النقل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) و(١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.

٣- بالرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، فإن عناصر دخل شخص مقيم ف دولة متعاقدة والتي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى ويجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (٢٣)

تحديد المنافع

ما لم تتفق الجهات المختصة بالدول المتعاقدة على غير ذلك في اتفاقية مشتركة، فإن الشخص المقيم بدولة متعاقدة والذي هو:

- (أ) معفي من الضريبة، أو
- (ب) مخول بمعدل ضريبي أقل من المعدلات المطبقة على عنصر مماثل خاضع للضريبة بين يدي دافعي ضرائب مماثلين مقيمين بتلك الدولة.

وفق لأي قانون ليس مطابقاً أو مشابهاً الشكل الرئيسي للقانون الحالي تصدره الدولة المتعاقدة بعد تاريخ التوقيع لهذه الاتفاقية سوف لن يكون مخولاً بالتمتع بمميزات المواد من (٦) إلى (٢٢) من هذه الاتفاقية.

المادة (٢٤)

تجنب الازدواج الضريبي

وفقاً للأحكام وخاضعاً للقوانين المحددة في الدولتين المتعاقدين (حيث التعديل من وقت لآخر دون تغيير المبدأ الاساسى يكون):

- (أ) إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحقق دخلاً والذي يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذٍ تسمح الدولة المذكورة أولاً بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى، على أنه لا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المتحقق من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بإجراء الخصم، والذي ينسب إلى الدخل المتحقق والذي يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

- (ب) بناءً على أي حكم من هذه الاتفاقية، الدخل المتحصل بواسطة مقيم بالدولة المتعاقدة معفى من الضريبة في تلك الدولة، يجوز لتلك الدولة مع ذلك أن تدرج مثل هذا الدخل في الوعاء الضريبي، ولكن يجوز أن تسمح بأن يخصم من الضريبة على الدخل ذلك الجزء من ضريبة الدخل المتعلق بالدخل المتحصل من الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (٢٥)

عدم التمييز

- ١- لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو إي متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المرتبطة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو دولة ثالثة، باستثناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، الذين هم في نفس الظروف، خاصة فيما يتعلق بالإقامة. ويسري هذا الحكم أيضاً بالرغم أحكام المادة (١) من هذه الإتفاقية على المواطنين الذين ليسوا مقيمين بإحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدين.
- ٢- إن الضريبة على منشأة دائمة التي يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى، لا تفرض بشكل أقل رعاية في تلك الدولة الأخرى من الضريبة التي تفرض على مشاريع دولة ثالثة، باستثناء أعضاء دول مجلس التعاون الخليجي الذين يزاولون نفس الأنشطة، ولا يفسر هذا الحكم على إنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي من العلاوات والإعفاءات والتخفيضات الشخصية لأغراض الضريبة باعتبار الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيمها.
- ٣- باستثناء ما يطبق عليه البند (١) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية، والبند (٤) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية، والبند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة أو الإتاوة أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للاقتطاع من أجل تحديد أرباح المشروع التي ستخضع للضريبة كما لو أن تلك الفائدة أو الإتاوة أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.
- ٤- إن مشروع دولة متعاقدة، والتي يكون رأس مالها مملوكا أو متحكّم به جزئيا أو كليا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة مقيم أو مقيمين من الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأي ضريبة أو مطالبة متعلقة بها والتي تكون عبثاً آخر أو إضافي غير الضريبة والمطالبات المتعلقة بها التي تخضع لها شركة مشابهة والتي يكون رأس مالها مملوكا جزئيا أو كليا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة مقيمين من دولة ثالثة، باستثناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي. وهذه المادة لا تقيد دولة قطر في أن تمنح إعفاء ضريبيا تحت الفصل (٦) من المرسوم بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم (١١) لسنة ١٩٩٣م، أو إي مواد مطابقة أو مشابهة والتي تصدر بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى، أو في محل، المواد المذكورة أعلاه.
- ٥- في هذه المادة، تعني عبارة "ضريبة" الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة (٢٦)

إجراءات الاتفاق المشترك

- ١- إذا أعتبر شخصاً ما تصرفات إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدين ينتج أو ستنج عنها ضريبة عليه ليست متفقة مع هذه الاتفاقية، يجوز له أن يصرف النظر عن المعالجات التي ينص عليها القانون المحلي للدولتين، أن يعرض قضيته للسلطات المختصة بالدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها، أو إذا كانت قضيته تندرج تحت البند (١) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية للسلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. ويجب أن يعرض القضية خلال ثلاث سنوات من استلام أول إخطار بالتصرف الذي ينتج عنه ضريبة ليست متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تنطبق مع هذه الاتفاقية. أي اتفاق يتم التوصل إليه سوف ينطبق دون تحديد زمني ضمن القانون المحلي للدولة المتعاقدة.
- ٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى، عن طريق الاتفاق المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما ويجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين الإتصال المباشر مع بعضهما بغرض الوصول لاتفاق على معنى البنود السابقة. وعندما يبدو ذلك مستحسناً، ومن أجل الوصول لمثل هذا الاتفاق، لتبادل الآراء مثل هذا التبادل يمكن أن يتم من خلال اجتماع مشترك يضم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

- ١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن يتبادلا المعلومات كلما كان ذلك مفيداً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية الخاصة بالضرائب من أي نوع أو وصف المفروضة بأسم الدولتين المتعاقدين أو وحداتهما السياسية الفرعية أو سلطاتهما المحلية طالما أن تلك الضرائب لا تتناقض مع هذه الاتفاقية. ولا تحد المادتان (١) و(٢) من هذه الاتفاقية من تبادل المعلومات.
- ٢- تعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقييم أو جمع أو تنفيذ أو إقامة الدعاوي بما في ذلك الطعون الاستئنافية

المتعلقة بالضرائب المشمولة في البند (١) من هذه المادة. لا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العينية للمحكمة أو في القرارات القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيه أو في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام)، أو
- (د) للحصول على أو تقديم معلومات تكشف اتصالات ومراسلات سرية بين عميل ومحامي، نيابة أو ممثل قانوني معتمد آخر، وحيث أن هذه المراسلات هي:
 - (١) تمت لأغراض طلب أو تقديم نصيحة قانونية، أو
 - (٢) تمت لأغراض استخدامها في إجراءات قانونية جارية أو متوقعة.

٤- إذا طلبت معلومات بواسطة دولة متعاقدة بناء على هذه المادة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تستخدم وسائل تجميع معلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، على الرغم من أن الدولة الأخرى قد لا تحتاج مثل هذه المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها. إن الإلزام المتضمن في الجملة السابقة خاضع لضوابط البند (٣) من هذه المادة ولكن بأي حال يجب إن تشكل مثل هذه الضوابط تصريحاً للدولة المتعاقدة بأن ترفض أن توفر المعلومات فقط لأنها ليس لديها مصلحة داخلية في مثل هذه المعلومات.

٥- يجب أن لا تشكل بنود البند (٣) من هذه المادة بأي حال تصريحاً للدولة المتعاقدة بان ترفض توفير المعلومات فقط لأن هذه المعلومات يمتلكها بنك أو مؤسسة مالية، شخص مسمى أو يتصرف بصفته وكليلاً أو أميناً على الممتلكات أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

المادة (٢٨)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام وتبادل آخر الإخطارات عبر القنوات الدبلوماسية التي تشير إلى اكتمال الإجراءات القانونية الداخلية في كل دولة واللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. تسري أحكام هذه الاتفاقية على الدخل المتحقق خلال السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة غير محددة، إلا أنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين، في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو في أي سنة ميلادية تبدأ من إنتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، بإخطار بإنهاء خطي للدولة الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية. في هذه الحالة، يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالضريبة على الدخل المتحقق والمتعلق بالسنة الميلادية (بما في ذلك الفترات المحاسبية التي تبدأ في تلك السنة) التي تلي السنة التي يتم فيها تقديم الإخطار.

إشهاداً على ذلك، وقع المفوضان حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في مدينة أوصلو بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٠٩ باللغات العربية، النرويجية والإنجليزية، ويكون لكل نص نفس الحجية. وفي حالة ظهور أي اختلاف، يعمل بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن / حكومة مملكة النرويج

عن / حكومة دولة قطر

بروتوكول الاتفاقية

بين

حكومة دولة قطر وحكومة مملكة النرويج

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة النرويج حول تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بضرائب الدخل، وافق الموقعون على أن الحكم التالي سيشكل جزءاً مكملًا للاتفاقية.

إضافة للمادة (٢٣)

١- القانون المتعلق بضريبة المواطنين القطريين فيما يتعلق بالمادة (٢٣) يجب أن يعتبر كما لو صدر في وقت التوقيع لهذه الاتفاقية.

٢- القانون المتعلق بنظام الضريبة لمركز قطر للمال والذي سيصدر، ومحتوياته نابعة من الإرشادات الأولية التي أصدرتها سلطات مركز قطر للمال، يجب أن تعتبر فيما يتعلق بالمادة (٢٣)، على أنها صدرت في وقت توقيع هذه الاتفاقية.

إستشهاداً على ذلك وقع المفوضان حسب الأصول المرعية على هذا البروتوكول

حرر هذا البروتوكول من نسختين في أوسلو بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٠٩ باللغات العربية، النرويجية والإنجليزية ويكون لكل نص ذات الحجية، وفي حالة ظهور أي إختلاف في تفسير النصوص، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن / حكومة مملكة النرويج

عن / حكومة دولة قطر